

الجريدة الرسمية

الجمعية الوطنية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات وبلا غات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	المناقشات	النشرة الرسمية	الاشتراكات
٢ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنوات ، صفحات عمومية وسجل تجاري	سنة
٨ دينار	١٤ دينار	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	٦٦-٤٩
١٢ دينارا	٢٤ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٦٦-٨٠-٩٦
فى الجزائر	فى البلاد الأجنبية	فى الجزائر	فى الجزائر	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن العدد للستين السابقة ٣٠ دينار وتسليم الفهارس مجانا للمشترين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عنوانهم وعن مطاليهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - ثمن النشرة على أساس ٢٥ دينار للسطر

فهرس

اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٦ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٥ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢١ و ٢٥ ربى الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفى العمالات .

- قرار مؤرخ في ١٨ ربى الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٥ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل

مراسيم، قرارات، تعليمات

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الغنى عقى ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة باتنة لهام عامل عمالة وهران ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد نجادي لهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد قاضي المنتدب سابقا لهام عامل عمالة مستغانم ، لهام عامل عمالة قسنطينة ، ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢١ و ٢٥ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ و ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد مولى سردون لهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد الله فاضل لهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد الصادق بن يحي ،
لهمام عامل عمالة خارج الاطار بالوزارة ابتداء من ٢٠ يونيو
سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الله
الشامي ، المنتدب سابقا لهمام نائب عامل عمالة ببني صاف ،
لهمام نائب عامل عمالة بتلمسان ، ابتداء من ٣ غشت سنة
١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف بومهدى
المنتدب سابقا لهمام نائب عامل عمالة بالإيض سيدى الشيخ ،
لهمام نائب عامل عمالة بالاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة
١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد صدوق عقلى ،
المنتدب سابقا لهمام نائب عامل عمالة بجانت ، لهمام عامل
عمالة بالقلية (المنيعة) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .
— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد حارتي
لهمام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من ١٠ ابريل
سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد
محمد نجادى لهمام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ٢٧ يوليو
سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى العلوى
لهمام نائب عامل عمالة بتلاغ ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد
محمد مولى سردون لهمام نائب عامل عمالة بتلمسان ابتداء من
٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد
 قادر قلاش لهمام عامل عمالة قسنطينة ابتداء من ٢٦ يونيو
سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩
غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعين بعض كبار
الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد العزيز وهىبي ، لهمام
عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعين بعض كبار
الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد عبد العزيز وهىبي ، المنتدب
سابقا لهمام عامل عمالة سعيدة لهمام عامل عمالة تيارت ابتداء
من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣
غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعين بعض كبار
الموظفين .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لهام رئيس ديوان عامل عمالة - بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد نورين بن خريطلي لهام رئيس ديوان عامل عمالة تلمسان ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٥ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١ اربع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوب سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشئون الاجتماعية بموجب القانون المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب القانون المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ المؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليوب سنة ١٩٦٥ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلفى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون الفا خمسمائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتيم (٣٧٠٥٥٢٧٨٣ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالات «ا» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد آيت عمران لهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٢ يوليوب سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد القادر معاشو عامل عمالة الواحات ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الرحمن بن جابر لهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد تجنيبي بشير بويعجرة لهام نائب عامل عمالة بالبلدية ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد حاري لهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد دخلي لهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الحميد بو زليفة لهام نائب عامل عمالة خارج الاطار ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحميد بو زليفة لهام نائب عامل الدار البيضاء ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد مالك شريفى لهام نائب عامل عمالة بجایة ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف كباش لهام نائب عامل عمالة بجایة ابتداء من ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الكريم بن داود لهام نائب عامل عمالة بعین تموشنت ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الجazairia democratica الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ المافق ٧
سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

ملايين ومائتان وثمانية وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسون
دينارا وسبعة وثلاثون سنتيم (٣٧٠٥٥٢٧٨٢٧٩) يقيد
في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول
الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة
العomومية ، وزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

جدول الحالة (أ)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنوان	الابواب
٦٠٧٠٠٠	وزارة الصحة العمومية	٢٦ - ٣٤
٤٩٧٧٥١٣٧	العنوان الثالث	٢٧ - ٣٤
	وسائل المصاالت	
	القسم الرابع	
	الادوات واعادة النفقات	
٤٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم الطبي العالى - اعادة النفقات	٢٢ - ٣٦
٤٥٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم الطبي العالى - الادوات والتسهيل	٥١ - ٣٦
٢٢٧٤٧٢٩٠٠	القسم الرابع	
	اعانات التسيير	
	المساهمة في تسيير الجامعة	
	مراكز الاشغال الخاصة بطلاب العلوم الطبية التسيير	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
١٠٠٠٠٠	منح التعليم الطبى العالى	٤١ - ٤٣
٣٧٨٢٧٨٥٥٣٧	القسم السابع	(المادة الاولى)
	النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن	
	الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	٢١ - ٤٦
	مجموع الاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة (ب)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنوان	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصاالت	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٥٤٣٨٢١٣٧	مؤسسات التعليم العالى - اعانات التسيير والادوات	٢١ - ٣٦

الابباب	العنوان	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
٥١-٣٦	المركز الوطني للخدمات الاجتماعية والجامعة اعانت التسيير العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح المختلفة للتعليم العمومي	٤٥٠٠٠ ر.د
٠١-٤٣	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	٢٢٩٧٤٢٢٩٢ ر.د
٢١-٤٦	مجموع الاعتمادات المفتوحة	١٠٠٠٠٠ ر.د
		٣٧٥٥٨٢٧٨٣٧ ر.د

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتقاد قدره مليون دينار (٠٠٠٠٠٠١ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ا» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتقاد قدره مليون دينار (٠٠٠٠٠١ دج) يقييد في ميزانية قدماء المجاهدين وفي الباب ٦٤-٣٤ «تهيئة وتسيير المراكز والملاجئ الخاصة بآيتام الأمة» .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والخطيط ، ووزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٦ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥
الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات من
ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانية وزارة التربية
الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية والخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١ اربعين الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،
- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥
٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة
١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١ ذى الحجة
عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية بموجب القانون المشار اليه أعلاه ،

جدول الحالة ((ا))

الابباب	العنوان	الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)
٠٢-٣٤	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الادوات والتسيير العنوان الثامن المصاريف من الموارد الخصصة القسم الاول	٥٠٠٠٠ ر.د
٣١-٨١	استخدام ناتج الالعب والرهان المشترك واليائسيب الخدمات الاجتماعية لوزارة الصحة العمومية	٥٠٠٠٠ ر.د
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	١٠٠٠٠٠ ر.د

أو المتهجنة وكذا استعمال الكلاب من أصل اسبابي المدعوا «الكلوس» لاي صيد كان ولو بقصد ابادة الحيوانات الضارة . كما يمنع استخدام السيارة او الطائرة او الطائرة العمودية في رمي الصيد ومتابعته في جميع التراب الوطني .

المادة ٦ : لا يجوز للصياد ان يصطاد اكثر من ثمانية قطع من الصيد منه اربنian على الاكثر ، ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش اكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة ٧ : يمنع نقل وبيع وشراء كل مصيد لم يقتل بالبارود او لم يفتح وقت صيده بعد .

ويجوز البحث عن المصيد المقتول في المتاجر والفنادق والمطاعم وبصورة عامة في جميع الوضع التي يتحمل أن يوضع بها لاجل الاكل او البيع .

المادة ٨ : يمنع في كل زمان وفي جميع التراب الوطني صيد وابادة وقبض وبيع وشراء انواع الحيوانات النادرة التالية :

- أيل البربر ،
- الفزال وانواع الضبي ،
- الاروية ،

ولا يجوز بيع او شراء اية جثة او جزء من هذه الانواع من الصيد .

المادة ٩ : يمنع صيد وابادة وبيع وشراء الطيور الآتية : البلارج والجبارى والنسر والبوم وجميع الطيور المفيدة التي يقل حجمها عن حجم السمانى او الشحرور ،

ويمنع كذلك في كل زمان انتزاع الاعشاش وخذل البيض والاستيلاء على افراخ الحجل والسلاوي والطيور المفيدة كما تمنع ابادتها .

المادة ١٠ : يرخص بصيد الطيور المائية الى غاية ٢٧ مارس عند غروب الشمس ويمدد هذا الصيد في منطقة تبعد ثلاثة مترا عن ضفاف الاودية والبحيرات والقنوات والبرك والمستنقعات .

ويرخص علاوة على ذلك والى نفس التاريخ بصيد دجاجة الغابة والحمام البرى في الغويبيات والفابات .

ويرخص باحتلال مكان الترصد بدون كلب خلال الساعة السابقة لاطلاق الشمس وخلال الساعة المولية لغروبها .

المادة ١١ : يجوز للملاكين ومستغلي الضياع ان يطاردوا او يبيدوا على املاكهم فقط في كل زمان وبدون رخصة الصيد وبجميع الوسائل الحيوانات المضرة الآتية :

١ - الذئب والثعلب والزبزب والقطط البرية والفار الصغير والقط الزباد والارنب البرى والضربان والخنزير البرى .

اما صيد القرد فانه ممنوع ما عدا ما يخص ملاكي او مستغلي البيساتين او حقول الذرة الذين يمكنهم ابادته بواسطة سلحة نارية حماية لغتهم .

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ المتعلق بشرطة الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ في اول مايو سنة ١٩٢٤ ،
- وبناء على الرأى الذى ادل به اللجنة العليا للصيد أثناء اجتماعها المنعقد في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات وحماية الارض واصلاحها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح في مجموع التراب الوطنى موسم صيد الطيور والحيوانات القاربة باطلاق النار ابتداء من يوم الاحد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السابعة صباحا الى يوم الاحد ٢ يناير سنة ١٩٦٦ عند غروب الشمس .

لا يرخص بالصيد خلال هذه الفترة الا ايام الثلاثاء والخميس والسبت والاحد وكذا ايام الاعياد .

ويقى من نوعا خلال ايام الاسبوع الاخرى وايام الانتخابات في البلديات التى تجرى فيها عمليات الانتخاب .

المادة ٢ : يمكن لعمال العمارات ان يؤجروا في مجموع تراب عمالتهم او في جزء منه فتح موسم الصيد وان يقدموا اقفاله بالنسبة لجميع انواع الصيد وذلك بموجب قرار ينشر مقدما بعشرة ايام على الاقل .

المادة ٣ : لا يجوز لاي كان ان يصطاد ان لم تكن بيده الرخصة الوطنية للصيد ومام لم يكن مالكا او مستغل لارض او صاحب حق لممارسة الصيد في تلك الارض ومام يحصل على الرخصة من اربابها .

المادة ٤ : يمنع منعا باتا الصيد ليلا واستعمال الشباك والملاويخ والصفارات والرباق والشراك وجميع انواع المائد ما عدا ما يتعلق بالارانب التي يمكن ان تصطاد بواسطة النموس والاكياس .

يرخص بصيد السمانى في مكانه بواسطة الصفارات والطيور المقيدة ، ومن جهة اخرى يرخص استعمال المرأة في صيد لقبرة ..

ويمنع الصيد في زمن الثلوج ولا يسرى هذا المنع على الطيور المائية في المستنقعات والبرك والاودية والانهار .

المادة ٥ : يمنع منعا باتا استعمال الكلاب السلاقي الاصلية

سندات النقل المناسبة وبشرط الحصول على تأشيرصالصال
البيطرية .

المادة ١٧ : يمكن لجمعيات الصيد المؤسسة على الطريقة
القانونية أن تحصل بواسطة الكراء على القطع الخاصة بالصيد
من الغابات التابعة لاملاك الدولة ، ويمكن لمحافظي الغابات
والدفاع عن الاراضي وحمايتها أن يتسلمو رخصا شخصية
للصيد .

ان هذه الشخص صنفان :

الفالصنف ((أ)) : هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة أقليمية
صالحة للصيد في جميع الغابات الخاصة للمحافظة وغير
المحتفظ بها ، وتسلم هذه الرخصة مقابل رسم قدره ٦٠^٠
دينارا .

والصنف ((ب)) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة محلية
خاصة بقطعة معينة وتسلم مقابل رسم محمد بـ ٣٠^٠
دينارا .

المادة ١٨ : يخصص لوزارة السياحة في الغابات التابعة
لاملاك الدولة عدد معين من رخص الصيد ويسلم محافظ
الغابات والدفاع عن الاراضي بمدينة الجزائر رخص الصيد
في حدود ٥٠٠ بندقية وذلك مقابل رسم قدره ٣٠ دينارا على
كل بندقية .

المادة ١٩ : لا يجوز أن يشتري أو يبيع البارود والذخائر
إلا التجار المرخص لهم من طرف عامل العمالة بعد تقديم موجز
براءة ذمتهم صادر عن محصل الضائب المختلفة ، ولا يجوز
لهؤلاء التجار أن يتسلمو البارود والذخائر إلا لحاملي رخص
الصيد .

ويمنع منعا باتا على الصياديـن أن يستعملـوا الورق المحشو
أو مشaqueـة النخل أو كل مادة أخرى قابلـة للالتهاب ، ولا يجوز
لهم أن يستعملـوا إلا المحسـنـات غير القابلـة للالتهاب .

المادة ٢٠ : يجري قمع المخالفـات الواقعـة على هذا القرار
طبقـاً للـتشـريع الجـارـي به العمل ، وتـلاحـق وـتضـبـطـ من قبلـ
الـاعـونـ المـخـولـةـ لهمـ سـلـطةـ الشـرـطةـ القـضـائـيةـ .

يتـسلـمـ كلـ عـونـ مـحرـرـ لـمحـاضـرـ الضـبـطـ جـائزـةـ قـدرـهاـ ٣٠^٠
دـينـارـاـ وـذـكـ بـعـدـ اـسـتـخـلـاصـ المـبلغـ الـواقـعـ بشـأنـهـ الـصـلـحـ اوـ
الـفـرـامـةـ ، وـيـتـحـمـلـ مـرـتـكـبـ الـجـنـحـةـ هـذـاـ الـمـلـفـ بـصـفـةـ
مـصـارـيفـ .

المادة ٢١ : يكلف رئيس مصلحة الغابات والدفاع عن
الاراضي واصلاحها وعمال العمالة ، كل فيما يخصـهـ ،
بتـنـفـيدـ هـذـاـ قـرارـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـاـزـيـرـةـ
الـجـازـيـرـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ .

بـ الطـيـورـ الكـاسـرـةـ وـالـفـرـيـانـ وـالـرـيـفـانـ وـالـقـطـاـ وـاـوكـارـ
الـرـنـابـيرـ وـالـقـنـابـرـ الـكـبـيرـ وـالـعـصـافـيرـ اذاـ أـصـبـحـ خـطـرـاـشـدـيـداـ
عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـالـكـيـنـ وـالـسـتـغـلـيـنـ .

وفي استطاعة ملاكي أو مستغلي حقول الزيتون والدالية
والاراضي الحاملة للفلل أن يصطادوا السماني والزرزور
والسلاوي بدون كلب وبواسطة الرمي .

المادة ١٢ : يكون عامل العمالة مكلفا في عمالته في اي وقت
بتـنظـيمـ اـبـادـةـ الـحـيـوانـاتـ المـضـرـةـ الـاـتـيـةـ : الـخـنـاـزـيرـ الـبـرـيـةـ وـالـدـنـبـ
وـالـارـانـبـ الـبـرـيـةـ وـكـذاـ حـمـاـيـةـ الصـيدـ وـالـاـنـوـاعـ النـادـرـةـ التـيـ
تـكـوـنـ عـلـىـ وـشـكـ الـاقـرـاضـ .

المادة ١٣ : ان حـيـاحـيـةـ الصـيدـ الـادـارـيـةـ المـخـصـصـةـ لـاـبـادـةـ
الـحـيـوانـاتـ المـضـرـةـ المـشـارـ اليـهـ فـيـ المـادـةـ ١٢ـ بـواسـطـةـ الـاـسـلـحـةـ
الـنـارـيـةـ يـقـرـرـهـاـ وـيـنـظـمـهـاـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـجـمـاعـاتـ
الـمـحـلـيـةـ التـيـ يـعـنـيـهاـ الـاـمـرـ اوـ باـقـتـرـاحـ مـحـافـظـ الـغـابـاتـ وـحـمـاـيـةـ
الـاـرـاضـيـ وـاصـلـاحـهـ .

اما خـارـجـ الفـتـرـةـ التـاـحـ فـيـهاـ الصـيدـ العـامـ (ـ منـ ١٢ـ سـبـتمـبرـ
إـلـىـ ٢ـ يـنـاـيرـ)ـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ اـيـ حـيـاحـيـةـ ماـ عـدـ حـيـاحـيـةـ
الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ طـبـقاـ لـهـذـهـ المـادـةـ اوـ التـيـ تـقـرـرـهـاـ
الـسـلـطـاتـ الـجـمـاعـيـةـ ضـمـنـ حـدـودـ سـلـطـتهاـ .

وـتـخـصـ بـادـارـةـ وـمـراـقبـةـ حـيـاحـيـةـ الصـيدـ هـذـهـ اـدـارـةـ
الـغـابـاتـ وـالـدـافـعـ عنـ الـاـرـاضـيـ وـاصـلـاحـهـ التـيـ يـجـبـ انـ تـخـبـرـ
بـالـحـيـاحـيـةـ أـرـبـعـ أـيـامـ قـبـلـ وـقـوـعـهـاـ .

المادة ١٤ : ان التـكـالـيفـ التـيـ تـتـطـلـبـهاـ حـيـاحـيـةـ الصـيدـ الـادـارـيـةـ
تـكـوـنـ عـلـىـ عـاـقـقـ الـجـمـاعـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـفـيـ مـقـابـلـ ذـكـ تـتـصـرـفـهـذهـ
الـجـمـاعـاتـ بـحـرـيـةـ فـيـ الصـيدـ الـمـقـتـولـ غـيرـ اـنـهـ لاـ يـجـوزـ نـقـلـ هـذـاـ
الـصـيدـ فـيـ غـيرـ مـدـةـ صـيـدـ الـشـرـعـيـةـ الـاـبـرـخـصـةـ الـنـقـلـ الـمـسـلـمـةـ
مـنـ طـرـفـ اـدـارـةـ الـغـابـاتـ وـالـدـافـعـ عنـ الـاـرـاضـيـ وـاصـلـاحـهـ .

المادة ١٥ : يـجـوزـ فـيـ كـلـ عـاـمـلـ لـمـحـافـظـ الـغـابـاتـ وـالـدـافـعـ
عـنـ الـاـرـاضـيـ وـاصـلـاحـهـ المـخـصـصـ اـقـلـيمـيـاـ :

ـ انـ يـعـتـبـرـ مـكـانـاـ مـخـتـصـاـ بـالـصـيدـ جـمـيعـ الـغـابـاتـ وـالـمـقـاطـعـاتـ
الـفـابـوـيـةـ التـابـعـةـ لـاـمـلـاكـ الدـوـلـةـ .

ـ انـ يـعـتـبـرـ مـكـانـاـ مـخـصـصـاـ لـالـصـيدـ بـعـدـ اـتـفـاقـ معـ السـلـطـةـ
الـمـشـرـفةـ عـلـىـ الـحـمـاـيـةـ جـمـيعـ الـغـابـاتـ وـالـمـقـاطـعـاتـ الـفـابـوـيـةـ
الـخـاصـصـةـ لـنـظـامـ الـغـابـاتـ وـالـتـابـعـةـ لـجـمـاعـاتـ عمـومـيـةـ .

ـ بـ اـنـ يـقـترـحـ عـلـىـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ كـلـ مـكـانـ يـخـصـصـ لـالـصـيدـ
لـاـ يـكـوـنـ تـابـعـاـ لـلـاـصـنـافـ الـمـذـكـورـةـ .

المادة ١٦ : ولا يـمـكـنـ أـخـذـ اـيـ مـصـيدـ وـنـقـلـهـ حـيـاـ بـدـونـ رـخـصـةـ
خـصـوصـيـةـ مـسـلـمـةـ مـنـ مـحـافـظـ الـغـابـاتـ وـالـدـافـعـ عـنـ الـاـرـاضـيـ
وـاصـلـاحـهـ المـخـصـصـ اـقـلـيمـيـاـ بـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ مدـيـرـيـةـ الـغـابـاتـ
وـالـحـمـاـيـةـ عـلـىـ الـاـرـاضـيـ وـاصـلـاحـهـ فـيـماـ يـخـصـ تـكـاثـرـ نوعـ منـ
اـنـوـاعـ الـصـيدـ فـيـ قـطـاعـ معـيـنـ ، وـتـسـلـمـ سـنـدـاتـ النـقـلـ الـمـنـاسـبـةـ
لـعـدـ الـحـيـوانـاتـ السـمـوحـ بـصـيـدـهـاـ وـيـجـوزـ لـوـزـارـةـ الـتـجـسـارـةـ
اـنـ تـمـنـعـ رـخـصـاـ لـتـصـدـيرـ هـذـاـ الصـيدـ حـيـاـ عـنـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ